فمهما زاد عدد الخناثا فانك تضعف عدد الاحوال قوله تصح المسئلة
الى اخره مستانف استينافا بيانيا كانه سائلا قال ما كيفية العمل في
ذلك فاجاب بقوله تصح الى اخره ومعنى التصحيح العمل اي
تحل المسئلة على تقديري الذكورة والانوثة ان كان الخنثى واحدا
وعلى التقديرات ان تعدد قوله المسئلة اي جنسها بدليل قوله
تضرب الوفق او الكل لان ضرب الوفق او الكل لا يكون الا في مسئلتين
قوله على التقديرات اي جنسها وال في التقديرات للجنس
وهي اذا دخلت على جمع ابطلت منه معنى الجمعية وحينئذ
يصدق بالحالتين في خنثى واحد او الحالات ان كان اكثر من واحد
وبهذا تعلم ان تعبيره بالجمع احسن من انه يعبر بالتثنية لانها لا
تصدق بالاكثر من حالتين والدليل على انه جعل الجنسية لا
استغراقية قوله حالتيه اي حالة كونه تصحيحك مشتملا على
جنس جميع التقديرات قوله ثم تضرب الوفق اي او الكل في الكل
فتضرب المضروب فيه لانه معلوم وقال ز ثم بعد العمل تنظر
بين المسائل بالتماثل والتداخل والتوافق والتباين فان قلت
لم اقتصر المؤلف على التوافق والتباين وترك التماثل والتداخل
فالجواب لعله ترك ما ذكر لوضوحه ومثال الموافقة زوج
وام وجد واخت خنثى مشكلا بتقدير الذكورة المسئلة
من ستة بلا عول ويسقط الاخ وبتقدير الانوثة المسئلة
من ستة وتعول لتسعة وتصح من سبعة وعشرين من ضرب
رؤوس الجد والاخت في التسعة والستة والسبعة والعشرون
متوافقان بالثلث فتضرب اثنين في سبعة وعشرين فتصح
المسئلتان من اربعة وخمسين فتقسم بها في حالتي الخنثى تبلغ
مائة وثمانية فعلى تقدير التذكير للزوج النصف اربعة وخمسون
وللام الثلث ستة وثلاثون وللجد السدس ثمانية عشر وعلى
التانيث للزوج ستة وثلاثون وللام اربعة وعشرون وللجد
اثنان وثلاثون وللخنثى ستة عشر فيجتمع للزوج تسعون
بتقديم التاء على السين له نصفها وللام ستون لها نصفها
وللجد خمسون له نصفها وللخنثى ستة عشر له نصفها وقد
يقال المماثلة تؤخذ من مثال المؤلف بالخنثيين والعاصب
قوله وياخذ الى اخره الضمير في ياخذ للخنثى بالمثناة التحتية
اذ ضميره مذكر ويحتمل ان يكون ضمير ياخذ للقاسم وحينئذ
فيصح بالمثناة الفوقية او التحتية اي وتاخذ يا قاسم او ياخذ

القاسم

القاسم ويجري ذلك في كل تصحيح اي بعد التصحيح ياخذ من
ذكر من كل نصيب للذكورة من الميراث جزءا ومن كل نصيب له
للانوثة من الميراث جزءا ايضا سواء اتحد كل من الذكورة والانوثة
كما اذا كان الخنثى واحدا كما في فرض المؤلف او تعدد كما يأتي له
في قوله وكخنثيين وعاصب الخ فجزءا في كلام المؤلف مقدر ثم
لكان فيه ايهام تبينه من الاثنين النصف واربعة الربع فقوله
النصف والربع مفعولان ومن الاثنين النصف ومن اربعة الربع
بدل من قوله من كل نصيب اي ياخذ النصف من الاثنين والربع
من اربعة ولو اسقط المؤلف قوله من كل نصيب واقتصر على
البدل لاوهم الاقتصار على الاثنين والاربعة كما قال ز وعلى
تسليمه لو قال المؤلف عقب الربع وهكذا وحذف من كل
نصيب لكان احصر واظهر في افادة المراد ودفع الايهام وانظر نص
ز وف فيما كتبنا على تت قوله فما اجتمع الى اخره اتى بالفا
هنا اشارة الى انه مرتب على ما تقدم وذلك لان الاجتماع لا يكون
الا بعد ما سبق وقال ه في شرحه تفريع على مقدر اي ثم تجمع
ما حصل من الضرب في حالتي الخنثى فما اجتمع اي ما اجتمع للخنثى
من القسم على ذكورته وانوثته ان كان واحدا كما في فرض
المؤلف هنا ولمن معه من باقي الورثة مما حصل له في حالة
ذكورة الخنثى وحالة انوثته فهو نصيب كل من الخنثى ومن
معه هذا ظاهر عبارته ولكن لا يخفى ان نصيب كل من الخنثى
ومن معه ليس هو جميع ما اجتمع لكل منهما بل هو نصفه في
فرض المؤلف المذكور وهو ما اذا كان الخنثى واحدا ففي
الكلام حذف مضاف اي فنصف ما اجتمع ويدل عليه قوله
اولا كنصف نصيبي ذكر وانثى ويجري مثل جميع ما ذكر فيما اذا
تعدد الخنثى غير ان المضاف المحذوف يختلف بحسب تعدد الخنثى
فاذا كان اثنين قدر لفظ ربع وثلاثة قدر لفظ ثمن وهكذا ولا
يخفى ان قول المؤلف في حالتي الخنثى بالتثنية ظاهر في قصر
الضابط على ما اذا كان الخنثى واحدا انتهى المراد منه قوله فنصيب
كل اي منه ومن غيره ص كذكر وخنثى فالتذكير من اثنين والتانيث
من ثلاثة فتضرب الاثنين فيها ثم في حالتي الخنثى له في الذكورة
ستة والانوثة اربعة نصفها خمسة وكذلك غيره ش يعني فلو كان
في التركة ذكر واحد وخنثى واحد فبتقدير كونهما ذكرين
تكون المسئلة من اثنين وبتقدير كون الخنثى انثى فمن ثلاثة فتضرب

Copyright King Saud University